

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 539 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 28-10-1980 نشر بتاريخ 45 الجريدة الرسمية. 06-11-1980 يعمل به اعتبارا من 06-11-1980 بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لشئون البيئة

محمد أنور السادات - رئيس مجلس الوزراء : توقيع

## المادة 1

تشكل لجنة وزارية لشئون البيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من

- السيد وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي.
- السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي
- السيد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
- السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحري
- السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي
- السيد وزير الري
- السيد وزير السياحة والطيران المدني
- السيد وزير الدولة للصحة
- السيد وزير الصناعة والثروة المعدنية

## المادة 2

تباشر اللجنة الوزارية لشئون البيئة الاختصاصات الآتية

- 1- وضع السياسة القومية الخاصة بحماية البيئة وتحسينها والمحافظة عليها
- 2- مراجعة التشريعات المعمول بها في شأن حماية البيئة بهدف ربطها بالظروف المحلية الحالية واقتراح اعداد -التشريعات اللازمة لمواجهة ذلك وللمحافظة على الطابع الحضاري بما يحقق أهداف التنمية القومية في النواحي الزراعية والصناعية والعمرائية والاجتماعية والصحية
- 3- رسم السياسة التي تكفل التنسيق بين جهود الهيئات المحلية والهيئات المماثلة لها بالخارج بما يكفل مواجهة مشاكل التلوث
- 4- تحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات المختلفة بحماية البيئة

## المادة 3

تشكل أمانة فنية للجنة الوزارية لشئون البيئة تتبع الأمانة العامة لمجلس الوزراء يكون لها أمين عام من كبار المتخصصين في شئون البيئة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء

#### المادة 4

- 
- تتولى الأمانة الفنية ما يلي:
- إعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية وعرضها على اللجنة واقتراح أولويات تنفيذ الخطط والسياسات التي تقرها.
  - دراسة ما يحال إليها من اللجان الوزارية أو من الوزارات والجهات المعنية بالدولة من بحوث في مجال الحفاظ على البيئة، وتجميع وتحليل تلك البحوث وعرضها على اللجنة.
  - دراسة ما يعرض عليها من اقتراحات من اللجان والجمعيات العلمية الوطنية التي تعني بمشاكل البيئة وعرض نتيجة الدراسة على اللجنة.
  - دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة لاقتراح الأخذ بما فيها من قواعد تناسب البيئة المصرية.
  - الاهتمام بوضع برامج وحملات إعلامية لزيادة الوعي البيئي لدى الهيئات والمواطنين.
  - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتنظيم تبادل المعلومات بين الوزارات والهيئات والجهات المحلية والجهات المماثلة بالخارج والمؤسسات الدولية.

#### المادة 5

---

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره